

ان كان بعد من المفعول واختاره بعض المتأخرين وفي بعضهم ما اذا
لم يكن في فعله الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت جميع التلاوة او بعد بعضها ولو تبدل المجلس
او الالة تكررت السجدة وتبدل المجلس جفت بان ينقل من مكان الى اخر
في الصلاة وما هو وجهها تلك خطوات او اكثر وحكي بان تسرع
في عمل اخر بان اكل تلك لقاحات وشرب ثلث جرعات او تحلم تلك كلمات
من غير او يقوم من مكانه ولا تحاد الحقيقة في ذلك هو المكان بين
اجزاء ما يطلق عليه مكان واحدة في المسجد والبيت والحائز
وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في غير الصلاة او اذ عرفت ان وجوب
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة ولا خلاف
في من خشي خطوة او خطوتين او اكثر لآية او لقرآن او لغيره او عشرين
او اقل من زوايا البيت والمسجد له زوايا اخرى او في مسلاما
او شئت عاصيا ثم ذكرها كفته سجدة واحدة بخلافه الذي
والذي يابسه والكراه والانتقال من غير الغصين وكذا لو حكم على
او شرب جرعات او تغذ كحاها او يعبا وجره لك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو طال الجلوس في غير ان يشغل بشغل مما تقدم ثم
كررها لا يجب عليه تكرار السجدة ولو كررها ركبا سا من تكرار الوجوب
ان لم يكن في الصلوة وان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في جماعة
او اكر وهو قول ابو يوسف وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في جماعة اخرى

اخرى يتكرر ولا تسقنة كالتب ولو تبدل مجلس السامع دون السامع
تعدله الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس السامع في ذلك السامع يتكرر
على السامع ما بعده عند البعض وعند البعض لا يتكرر وجه في المكان الاول
وقال الهادي فتاوى فاضل خان وعليه الفتوى راعا ان حكم الصلوة في غير
عليه السلام عنده كراسته على القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند انها والمجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجدة
والعرف ان الصلوة على السلام بتقريبها مقلدة وان لم يتكرر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجد بها ثم تسرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس فقرأها فيها كغيرها
كفته هذه السجدة عن التلاوة وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوة وان لم يسجد للاولى ولا لثانية خرج من الصلوة فقلنا
وفي الفتاوى ان الاول لا ينقطع والاولى صح ولو تلاها في الصلوة او لا
وسجد لها ثم قرأها بعد ما سجد قبل سجدة ثانيا لا تكفه للاولى وتكرار
تكرره وقبل ان لا يتكلم بعد السلام قبل قرأها تكفه الاول وان حكم
لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد بها حتى سلم فقرأها مرة واحدة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقط عنه الاول ولو قرأ سجدة ثم سمع في ذلك
المكان من اخر ثم من اخر وهم اكر كفته سجدة واحدة كان هو في الصلوة
الا على الزاوية والسبوق اذا سجد امامه ثم قرأها فيما يقص
لا يسجد على مقصده ولا يبيس خلفا فالتب ولو كرر سجد امام الامام